

وسائل الشيعة

[159] نسيئة وإذا كان حيوان بعرض فتعجلت الحيوان وانسات العرض فلا بأس به، وان تعجلت العرض وانسات الحيوان فهو مكروه، وإذا بعث حيوانا بحيوان أو زيادة درهم أو عرض فلا بأس ولا بأس أن يعجل الحيوان وينسئ الدراهم والدار بالدارين وجرب أرض بجريبين لا بأس به يدا بيد، ويكره نسيئة... الحديث. (23384) 13 - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزيت بالسمن اثنين بواحد، قال: يدا بيد لا بأس. وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد مثله (1). (23385) 14 - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن زياد أبي غياث (1)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شئ من الأشياء متفاضلا فلا بأس به، مثلين بمثل يدا بيد، فأما نسيئة فلا يصلح. (23386) 15 - وعن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد ؟ فقال: إذا سميت الثمن فلا بأس. ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (1).

13 - التهذيب 7: 121 / 529، وأورده في

الحديثين 4، 7 من الباب 13 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 7: 94 / 399. 14 - التهذيب 7: 118 / 514، وأورده نحوه في الحديث 2 من الباب 13 من هذه الأبواب. (1) في نسخة: زياد بن أبي غياث (هامش المخطوط). 15 - التهذيب 7: 120 / 522، والاستبصار 3: 101 / 353. (1) الفقيه 3: 177 / 798. (*)